

شرح دليل الطالب (84) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى باب مسح الخفين. يجوز بشروط سبعة دبّسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بريطهما. وان كانوا المشي بهما عرفاً وثبوتهما بنفسهما. واباحتهم وطهارة عينيهما وعدم

وصفهما - 00:00:00

احسن الله اليك تفضل. ايها السحب فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحالة بعد اللبس يوماً وليلة. والمسافر ثلاثة ايام بلياليهم احسن الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - 00:00:21

له. واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلوات ربی وسلماته عليه. اما بعد ايها الاحبة في الله لا زلتنا مع الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى للحديث حول مسائل المسح على الخفين - 00:00:52 وهذا هو درسنا الثامن والاربعون. ايها الاحبة في الله كما هو معلوم من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله والذی نرجو الله جل في علاه - 00:01:09

باسمائه الحسنى وصفاته العلا ان يرزقنا في هذا العلم ومنه في هذا الدرس ومنه العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل الدروس تكن لها في سبيله طلباً للعلم وتحصيلاً لمرضاته وتطليباً لرضوانه - 00:01:19

ونسأل الله جل في علاه ان يرزقنا واياكم الاخلاق والفقه في الدين. ونسأله ان تكون هذه الاوقات التي تجسس ان تسجل في صحائف اعمالنا واعمال والدينا واعمال مشايخنا اجمعين وان نسر بهذه المجالس ايها الاحبة في الله ونفرح بها يوم ان نقدم على الله سبحانه وتعالى. كنا ايها الاحبة في الله قد تكلمنا في اخر ما تكلمنا - 00:01:35

اما عنه في درسنا الماضي حول قول المؤلف رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن شروط جواز المسح على الخفين تكلمنا حول قوله وان كان المشي بهما عرفاً ثم قال المؤلف رحمه الله وثبوتهما - 00:02:00

بنفسهما ثبوتهما بنفسهما. ما المقصود بهذا الشرط ايها الاحبة في الله؟ وهل فيه خلاف او لا خلاف فيه هذا ما سنبدأ به درسنا اليوم بحول الله وقوته. اقول ايها الاحبة في الله. قول المؤلف ثبوتهما بنفسهما - 00:02:18

اي يشترط في الخف الذي يمسح عليه ان يكون هذا الخف مما يثبت في القدم بنفسه فلا يحتاج الى شد وربط ايها الاحبة في الله. او ان يلبس فوقه شيء من نعال ونحو ذلك - 00:02:38

هذا المقصود بقول الفقهاء ثبوتهما بنفسهما اي ان يكون الخف الحداء الذي يلبس ايها الاحبة في الله يلبس ويثبت بالرجل دون ان يحتاج الى شيء اخر من ربط وشد ونحو ذلك كي يثبت - 00:03:01

يا كرام وهذا هو مذهب الائمة الاربعة هذا الشورط سلمكم الرحمن هو مذهب الائمة الاربعة حيث يرى الائمة الاربعة ايها الاحبة في الله او يرى ترى يرى اصحاب المذاهب الفقهية الاربعة - 00:03:20

ان من شرط الخف حتى نمسح عليه ان يكون مما يثبت بنفسه في القدم مستدلين ايها الاحبة في الله من النظر حيث قالوا ان هذه هي انخفاض التي كانت على عهد النبي صلوات ربی وسلماته عليه. لهذه الخفاف المعتادة - 00:03:39

التي كانت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت تثبت بنفسها. والخطاب كما ذكرنا في الدرس الماظي الذي اذن بالمسح على الخفين على الخفين اللذين كانوا في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في عصر النبي صلوات ربی وسلماته عليه - 00:03:58

الاحكام الفقهية تتعلق بالخفين اللذين كانوا في عهدهم ايها الاحبة في الله وكانت الخفاف في ذلك الزمن يا اخواني لا تحتاج الى شد
والى ربط بينما تلبس في القدم فتثبت بنفسها - 00:04:20

فتعلقت الرخصة بها فتعلقت الرخصة بها ايضا قالوا يا كرام معلين ذلك ايها الاحبة في الله ان الخف الذي لا يثبت بنفسه هذا في العادة يا كرام يكون عرضة لكشف محل الفرض - 00:04:38

الخف حينما لا يكون آآ يعني ثابت بنفسه فان الرجل اذا مشى به انه سينكشف محل الفرض ايها الاحبة في الله سينكشف محل الفرض وهذا تعليل ايها الاحبة في الله من - 00:05:01

الفقهاء على عدم جواز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه سلمكم الرحمن والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني ووجه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:05:17

وافتي به شيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحم الله الجميع قالوا بجواز المسح عن الخف ولو لم يكن مما يثبت بنفسه وان كان هذا الخف يحتاج الى ربط وشد باي شيء كان. فلا يشترط فيه هذا الشرط - 00:05:38

وهذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن قلت ايها الاحبة في الله هذا يا طيبة العلم الاكابر هو وجه عند الشافعية وهو مذهب الظاهيرية وهو مذهب الظاهري وقول للحنابلة وقول للحنابلة احسن الله - 00:06:02

اليكم اي شيء استدلوا ايها الاحبة في الله؟ قالوا بعدم الدليل على ذلك الشرط الذي ذكرتموه يا جمهور اهل العلم قالوا انتم اشترطتم ان يكون الخف مما يثبت بنفسه - 00:06:23

فما الدليل على هذا هذا شرط الشرط حكم كما لا يخفى عليكم من الاحكام الوضعية. فكيف تأتون بحكم بلا دليل؟ لا من الكتاب ولا من السنة ولا حتى من الصحابة. فلم يقع التصريح بهذا - 00:06:41

الشرط ايها الاحبة في الله. اذا هذا حقيقة من اقوى الادلة التي استدل بها اصحاب القول الثاني كما سمعتم الشافعية في وجه والحنابلة بقول وهو مذهب الظاهري ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن ولا رجعه شيخ الاسلام ابن تيمية واياضا قالوا كلمة جميلة ايها الاحبة في الله قالوا - 00:06:58

ان المسح عن الخفين هو رخصة ورخصة وان الخف الذي لا يثبت بنفسه تدعو له الحاجة للبسه سلمكم الرحمن مع الشد والربط وبما ان المسح رخصة فلماذا - 00:07:19

نجعله عزيمة يعني لماذا نشدد ونضع قيديا ما وضعه الشرع الحاجة داعية الى ليس الخفاف ايها الاحبة في الله ولو كانت مما يربط وتشد بارك الله فيكم وهذا حقيقة ايها الاحبة في الله - 00:07:42

والراجح من قوله العلماء في هذه المسألة مع احترامنا لاصحاب القول الاول الا ان المسألة ايها الاحبة في الله والله الحمد والمنة لنا فيها سلف. كما ذكرت لكم وجه عند الشافعية وقول للحنابلة - 00:08:01

وذكرت لكم في درس المضى ان هذه رخص ايها الاحبة في الله فتقيدتها بما لم يرد فيه دليل مع احترامنا للنظر الفقهي الا انه عن كونها رخصة ايها الاحبة في الله - 00:08:17

ثم ذكر المؤلف رحمه الله شرطا ثانية قال وابحثهما قال ايها الاحبة في الله وابحثهما. ما المقصود اباحة الخفين الملبوسين. يعني ايها الاحبة في الله يعني لا يصح المسح على الخف المحرم - 00:08:31

لا يصح المسح على الخف المحرم. والمحرم يشمل دائما كما ذكرنا في درسهم الفقهي المقصوب. او اول ما يدخل فيه المقصوب فقالوا هذا مثال. المقصوب ايها الاحبة في الله قالوا هذا محرم - 00:08:55

محرم وليس مباحا لا يباح لك ان تلبس قفا سرقته لان الله لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام. تذكرون هذا الحديث ايها الاحبة في الاحاديث ابى بكر وفي الصحيح - 00:09:14

كما تكلمنا عن الماء المقصوب كما تكلمنا عن الماء المقصوب فاقول ايها الاحبة في الله ذهب الحنابلة والظاهيرية ذهب الحنابلة والظاهيرية والشافعية في قول الى اشتراط اباحة الخف الممسوح عليه - 00:09:32

فلا يصح المسح على خف المحرم وهنا اقول اعني بالمحرم يا اخواني المقصود مثلا او الحرير المقصود ليس نجسا. الحرير ليس نجسا لكنه ليس مباحا. يحرم استعماله يحرم استعماله وقد استدلوا بما سبق ذكره من الدالة عند مسألة حكم الوضوء بالماء المغصوب. وقد استدلوا بما سبق - 00:09:55

ذكره يا كرام من الدالة في حكم المسألة او في المسألة التي بينما فيها حكم الوضوء بالماء المغصوب من ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي بكر ان دماء - 00:10:24

واموالكم واعراضكم بينكم حرام. وكذلك قالوا احسن الله اليكم. مستدلين بحديث عائشة في الصحيحين من عمل ليس عليه امرنا فهو رد وتذكروه قالوا اذا هذا يمسح على خفين في عمل ليس على شرع النبي عليه الصلاة والسلام. وايضا استدلوا بان المال او بان النعل المسروق - 00:10:36

والنعل الحرير محرم. يحرم استعماله والنهي يقتضي الفساد عندهم ايها الاحبة في الله والنهي يقتضي الفساد احسن الله اليكم كما كنتم او كما ذكرنا بارك الله فيكم. هذا هو القول الاول والقول الثاني قول - 00:11:02

والقول الثاني قول الجمهور ومن الفوائد التي يذكرها لكم يعني يحسن بك ان تضبط قول الحنابلة وقول الجمهور. دائمًا الحنابلة في هذه المسائل ايها الاحبة في الله في حكم يرون عدم الصحة. تذكرون بارك الله فيكم - 00:11:20

ويقابلهم الجمهور يقابلهم جمهور اهل العلم من الاحناف والمالكية والشافعية واحمد في رواية. واحمد في رواية حيث ذهب هؤلاء ايها الاحبة في الله الى صحة المسح على الخف المحرم المحرم استعماله واتخاذه - 00:11:37

مع الائم مع الائم فلو ان انسانا ليس خفا مسروقا او خفا من حرير ثم مسح عليه صح الوضوء واثم. ايها الاحبة في الله باي شيء استدلوا؟ ايضا استدلوا ايها الاحبة في الله بما سبق ذكره - 00:12:02

من الدالة ايها الاحبة في الله التي استدل بها الجمهور على جوازي الوضوء بالماء المغصوب. هي هي الدالة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. وقد اجاب الجمهور عن ادلة الحنابلة بان النهي لا يقتضي الفساد - 00:12:25

النهي اذا كان المنهي عنه لغيره ايها الاحبة في الله الوضوء شيء. المسح شيء وليس الخف. المسروق شيء اخر احسن الله اليكم فمعصية الغصب لا تختص باللبس ايها الاحبة في الله - 00:12:48

لا تختص باللبس وتذكرون الماء المغصوب والارض المغصوبة ونحو ذلك. وبين ايها الاحبة فان الراجح كما سبق الراجح هنا صحة الوضوء في الماء او بالماء المغصوب بصحة المسح على الخف - 00:13:05

المغصوب ايها الاحبة في الله صحة المسح على الخف المقصود طبعا مع الائم والدليل الترجيح كما سبق ان النهي لا يقتضي الفساد على تفصيل بينما فيما سبق ايها الاحبة في انه اذا كان لذات المنهي عنه - 00:13:25

تقتضي الفساد بخلاف سلمكم الرحمن اذا ما كان لوصف او امر خارج عنه كما سبق بيانه في جملة من من المسائل في دروس سابقة ولله الحمد والمنة. اذا الراجح ايها الاحبة في الله - 00:13:41

ان شرط الاباحة جواز المسح ليس شرطا صحيحا وانما الصحيح قول جمهور اهل العلم والله تعالى اعلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله شرطا اخر واحب يعني ان نفرق بين هذا الشرط - 00:13:56

الشرط الذي فرغنا منه الان قال المؤلف رحمه الله وطهارة عينهما قال المؤلف رحمه الله وطهارة عينهما اي يشترط ايها الاحبة لصحة او جواز المسح على الخفين ان يكون الخفان - 00:14:13

طاهران عين اي ليس نجسين لا يصح يا كرام المسح على خف نجس كالمصنوع من جلد الخنزير اكرمكم الرحمن او الميتة بارك الله فيكم فثم تفرق بين قولنا مباح وطاهر العين - 00:14:33

وقد يكون طاهر العين لكن ليس مباحا.ليس كذلك مؤمن قد يكون طاهر العين كان يكون مصنوعا من جلد مباح ايها الاحبة في الله لكنه لا من جلد طاهر لكنه لا يكون مباحا كان يكون مسروقا - 00:14:53

اتنبه لهذا الفرق يا طالب العلم. اذا اقول اشترط ايها الاحبة في الله جمهور اهل العلم وفaca للحنابلة طهارة عين

الخف الذي يمسح عليه طهارة عين الخف - 00:15:09

كي يمسح عليه ايها الاحبة في الله وبارك الله فيكم يا ايها الاحبة في الله استدل جمهور اهل العلم بحديث ابي سعيد المشهور جدا الخضري ان رسول الله صلوات ربی وسلمه عليه - 00:15:26

صلى فخلع نعليه صلى النبي عليه الصلاة والسلام فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فخلع الناس نعالهم فلما انصرف يعني لما قضى صلاته صلوات ربی وسلمه عليه قال لما خلعت نعالكم - 00:15:44

قال النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة لم خلعتم فقال ايها الاحبة في الله قال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم رأيناكم خلعت فخلعنا رأيناكم خلعت فخلعناه فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني - 00:16:04

فأخبرني ان بهما خبثا او اذى او قدرا ان جبريل اتاني فأخبرني ان بهما خبثا او اذى او قدرا. يعني النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثم خلع نعليه أثناء الصلاة - 00:16:26

يبين ان جبريل اخبره بذلك فخلع نعله ومضى في صلاته. ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام فإذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فان رأى فيها خبثا فاليمسه بالارض - 00:16:42

يعني يمسح بالارض ثم ليصلي فيهما هذا الحديث رواه الامام ابو داود ايهما الاحبة في الله وقبره الامام احمد بسند صحيح كما قال ابو حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم - 00:16:57

الالباني حديث مشهور جدا رجل استدلال فيه ايها الاحبة في الله ان النبي عليه الصلاة والسلام خلع النعل لما كانت به نجاسة اذا لا يجوز للمسلم ان يمسح على هذا الخف - 00:17:13

وان يصلي فيه ان كان نجسا ايها الاحبة في الله وايضا استدلاوا بدليل من النظر فقالوا قالوا ان الخف بدل عن الرجل ان الخف بدل عن الرجل فلما لم يجز ان - 00:17:28

يتوضأ ورجله نجسة حتى يغسل النجاسة ويذهب عنها وكذلك الخف ايها الاحبة في الله كيف يمسح والخف نجس وايضا قالوا ايها الاحبة في الله ان هذا الخف لا يظهر اذا كان من عين نجسة - 00:17:49

لذا لا يطهره المسوح. لا يطهره المسوح ايضا قالوا ان المسوح رخصة انت تعلمون ان الرخص لا تباح للمعتدي والاثم الذي يعني يتلبس بالنجاسة ايها الاحبة في الله هذا وقع في المنهي عنه شرعا والرجز فاهجر - 00:18:11

لذلك هذا القول كما ذكرت لكم هو قول جمهور اهل العلم ولم نقف لهم على مخالفة بالمناسبة اذا هذا هو قول جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله ولم نقف لهم على - 00:18:34

مخالفين سلمكم الرحمن في مثلي او في هذا الشرط في هذا الشرط ثم انتقل المؤلف الى شرط تقدم ذكره يا اخواني وهو عدم وصفهما البشرة وذكرنا ولله الحمد والمنة لما تكلمنا عن الخف الشفاف وبيننا انه لا يصح المسوح عليه عند الشافعية والحنابلة - 00:18:45

ويجوز المسوح عليه عند الظاهرية والشافعية في قديم مذهبهم وهو اختيار جمع من السلف ومذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عثيمين وجمع من المعاصرین والقول الثالث التفصیل عند المالکیة والاحناف بين الیسیر وغير الیسیر - 00:19:06

تقدیم ذکر ذلك وبيان ان الراجح جواز المسوح عليه ما دام يسمی خفا او جوربين او نحو او نحو ذلك مما يلبس ايها الاحبة بالله ويشرع المسوح عليه والله تعالى اعلم. ثم انتقل المؤلف رحمة الله الى مسألة مهمة ايها الاحبة في الله تتعلق - 00:19:25

بالمدة الزمنية تتعلق المدة الزمنية. بين المؤلف او ذكر المؤلف فقال فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام في لياليهن هنا المؤلف رحمة الله يا طلبة العلم الاكابر شرع في الحديث يا اخواني الكرام حول مسألة مهمة تتعلق هل - 00:19:43

المسح مؤقت او غير مؤقت بمعنى هل يشرع للانسان ان يمسح في مدة زمنية معينة بمعنى يمسح لمدة زمنية معينة ثم بعد ذلك يجب عليه ان يخلع الخفين ويغسل او ان - 00:20:12

المسح غير مؤقت. فله ان يمسح ما شاء له ان يمسح من المدة الزمنية. نقول ايها الاحبة في الله هذه اول مسألة نتكلم عنها فنقول بارك الله فيكم اذا المسألة الاولى اقول هل للمسح مدة مؤقتة او لا - [00:20:30](#)

اقول يا اخواني ذهب جمهور اهل العلم قد يستغرب بعضكم وجود الخلاف بالمناسبة اقول ذهب جمهور اهل العلم من الاحناف الشافعية والحنابلة وما لك في رواية ومالك في رواية وهو اختيار بن حزم - [00:20:49](#)

الى ان المسح مؤقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهين ثلاثة ايام بلياليهم. هذا قول جمهور اهل العلم المقيم يمسح يوم وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهين. واما العاصي نتكلم عنه في يعني مسألة مستقلة - [00:21:10](#)

نقول هذا هو القول الاول وقد استدل اصحاب هذا القول ايها الاحبة في الله بجملة من الادلة من اشهرها حديث شريح بن هانى قال شريح اتيت عائشة اسئلتها عن المسح على الخفين فقالت - [00:21:38](#)

عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهين للمسافر ويوما وليلة للمقيم. ويوما وليلة للمقيم. هذا الحديث يا اخواني رواه مسلم في صحيحه - [00:21:56](#)
رواه مسلم في صحيحه وقد رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة موقوفا عن علي وهو مسلم مرفوعا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة موقوفا على علي لذا هذا الحديث ايها الاحبة في الله احب ان اتكلم عنه لانه يعني هو عمدة هذه المسألة بارك الله فيكم في الحديث في صحيح مسلم - [00:22:27](#)

هذا الحديث ايها الاحبة في الله مع انه في صحيح مسلم الا ان بعض اهل العلم ضعفه منهم الامام مالك الامام مالك يضعف احاديث التوقيت وكذلك عبد الرحمن بن مهدي. وهو من النقاد - [00:22:57](#)

يضعف احاديث التوقيت وايضا ايها الاحبة في الله كما ذكرت اعل هذا الحديث بأنه موقوف على علي وان الوقف هو الصواب وان الوقف هو الصواب وقالوا ان راوي الوقف هو شعبة - [00:23:15](#)

راو الوقف هو شعبة وهو اخفض من الذين رواوه مرفوعا لكن ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن الحقيقة الحديث صحيح وقد صحيح مسلم والدارقطني كذلك ايها الاحبة في الله - [00:23:40](#)

مستدلين بان الذين راوا الحديث مرفوعا جمع من الحفاظ او من رواة الثقات احسن الله اليكم حتى قالوا ان شعبة نفسه كان يرفع ثم صار يرويه موقوفا احسن الله اليكم اذا هذه مناقشة لدليل الجمهور. قد يقول قائل منكم يعني كيف مستذكر لنا قولنا ثانيا في المسألة؟ وها هو الحديث في صحيح مسلم - [00:24:05](#)

نقول نعم الحديث في صحيح مسلم لكن تكلم فيه بعض النقاد من سمعتم. والحديث صحيح كما ذكر الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر ومن دقيق العيد وابن ويکفي ان الامام مسلم ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن حكم بصحته بل ان الامام احمد رحمة الله كذلك صحح هذا الحديث - [00:24:43](#)

وللامام الشافعي كلام يشير الى تضييف هذا الحديث. اذا هذا هو الدليل الاول وهذا اعلى دليل ان صح التعبير اما بقية الادلة فهي خارج الصحيح نسمع منها حديث صفوان ابن عسال - [00:25:04](#)

يحسن بطالب العلم ان يحيط بالمسائل كما ذكرت لكم قد يقول لك قائل هل يوجد خلاف في المدة؟ نقول نعم. طيب وain الادلة؟ لا تظن ان الادلة كلها في الصحيح. التي فيها التوقيت. سلمك الرحمن - [00:25:22](#)

ال الحديث الثاني حديث صفوان ابن عسال مشهور جدا ايها الاحبة في الله رواه الترمذى والنسائي وابن ماجة وقد حكم بصحته جمع من العلماء الكبار كالبخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والضياء المقدسى - [00:25:34](#)

ومن دقيق العيد وابن المرقن واللبانى في اخرین حكموا بصححة هذا هذا الحديث وهو يقول صفوان بن عسال كان رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه يأمرنا اذا كنا على سفر - [00:25:55](#)

الانزع خفافنا. ثلاثة ايام ولياليهين. الا من جنابة قال الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ولكن من غائط وبول ونوم هذا الحديث

ظاهر الدالة اخواني على موضوع التأقيت - 00:26:11

وايضا بارك الله فيكم ايها الاحبة في الله احب ان اذكر ان هذا الحديث كذلك حكم بضعفه الامام مالك كما ذكرت لكم هو يضعف كل الباب وعبد الرحمن بن مهدي - 00:26:32

وكذلك ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن نقل البيهقي عن الشافعی تضییف هذا الحديث نقل البيهقي عن الشافعی تضییف هذا الحديث والله تعالى اعلم وايضا ايها الاحبة في الله استدل القائلون بالتأكيد - 00:26:43

في حديث المهاجر عن عبد الرحمن عن أبي بكرة أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً ان يمسح ثلاثة أيام ولهم يوماً وليلة - 00:27:02

هذا الحديث ايها الاحبة في الله رواه الشافعی في كتابه الام وكذلك ابن ماجة احسن الله اليكم وغيرهم وقد اختلف العلماء في تصحیح هذا الحديث ايها الاحبة في الله لانهم اختلفوا في - 00:27:24

اه توثيق المهاجر احسن الله اليكم وضعف الباب كما ذكرنا الامام مالك وعبد الرحمن بن مهدي وكذلك العقيلي ضعف هذا الحديث بينما حکم بصحته الشافعی والبخاری والخطابی وابن حبان والذهبی وابن الملقن وغيرهم ايها الاحبة في الله. وايضا يا مشايخي الكرام استدلوا بجملة من الدلة - 00:27:39

من اشهرها حديث أبي عثمان النهدي من الآثار استدلوا بجملة من الآثار من اشهرها اثر عمر عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين - 00:28:06

سعد بن أبي وقاص وابن عمر يختصمان إلى عمر فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته هي هذا الآثر النفيس. رواه عبد الرزاق في مصنفه وحكم بصحته. ايها الاحبة في الله ابن حزم بل - 00:28:28

قال اسناده لا نظير له في الصحة وكذلك قال الالباني هو صحيح على شرط الشیخین. والحديث صحيح والله الآثر صحيح جداً ايها الاحبة في الله ومن الدلة ايضاً ايها الاحبة في الله - 00:28:56

اثر شريح بن هانى الحارثي قال سألت علياً عن المسح فقال للمسافر ثلاثة ولهم يوماً وليلة للمسافر ثلاثة ولهم يوماً وليلة. هذا الآثر رواه ابن أبي شيبة وكذلك حکم بصحته ابن حزم بل قال إن اسناده في غایة الصحة ايها الاحبة - 00:29:12

ايها الاحبة في الله هذا الآثر رواه عبد الرزاق واحمد وغيرهم وايضاً يا اخوانی من الآثار اللطيفة اثر ابن عمر. فعن غيلان ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر سأله رجل من الانصار عن المسح على - 00:29:36

خفين فقالا يعني عبد الله بن عمر ثلاثة أيام للمسافر ولهم يوم وليلة وهذا الآثر رواه ابن أبي شيبة ايها الاحبة في الله الرحمن واسناده ظاهره الصحة وايضاً يستدلون بأثر بن مسعود اكثروا عليهكم لأن المسألة مهمة يا اخوانی - 00:29:50

يستدلون بأثر لعبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم. رواه عبد الرزاق ابن أبي شيبة بأسناد صحيح ايها الاحبة في الله وكذلك روى عن ابن عباس كذلك اثر صححه البيهقي عن موسى ابن سلمة قال سألت عبد الله بن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام - 00:30:11

ولهم يوم وليلة. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه اذا نقول هذه الدلة ايها الاحبة في الله وقد سمعتم طبعاً يوجد غيرها ضعيف. اعرضنا عن ذكره احسن الله اليكم هذا هو القول الاول. هذا هو القول الاول ايها الاحبة في الله. والقول الثاني - 00:30:35 والقول الثاني هو قول المالکية قول المالکية. يا طلبة العلم الاكارم. مذهب المالکية وهو قول الشافعی في القديم. وهو قول الشافعی في القديم وهو قول عند الحنابلة ايضاً عند الحاجة قيده الحاجة عند الحاجة ما هو؟ قالوا ان مدة المسح غير محددة غير مؤقتة - 00:30:56

غير مؤقتة فيمسح ولو اسبوعاً هكذا قالوا ايها الاحبة في الله هذا القول الذي قد يستغربه بعضنا له دلة عندهم يا اخوانی الكرام وهذا القول بالمناسبة رجحه ابن تيمية رجحه ابن تيمية حال المشقة والسفر. حال المشقة والسفر - 00:31:26

ورجحه ايضاً الشيخ الالباني رحمه الله ورجحه ايضاً الشيخ الالباني رحمه الله وقد استدل اصحاب هذا القول ايها الاحبة في الله على ان المسح غير مؤقت بجملة من الادلة منها - [00:31:52](#)

اثر مهم جداً عن عقبة بن عامر الجهنمي او حديث عن عقبة بن عامر الجهنمي قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر ابن الخطاب فقال لي - [00:32:10](#)

متى اولجت خفيك في رجليك؟ متى اولجت؟ يعني ادخلته متى اوجت خفيك في رجليك قلت يعني عقبة يقول قلت يوم الجمعة فقال فهل نزعتمهما؟ لاحظوا اخوانى قلت لا فقال عمر اصبت السنة - [00:32:27](#)

تأملوا هذا الحديث ما اجمله قال اصبت السنة هذا الحديث رواه ابن ماجة يا اخوانى والدارقطني وقد حكم بصحته الدارقطني والحاكم المقدسي ابن تيمية وبالدقيق العيد والالباني صحفوا ايها الاحبة في الله - [00:32:48](#)

اسناد هذا الحديث لا سيما عبارة اصبت السنة التي تعطي هذا الحديث حكم الرفع ايها الاحبة في الله اذا هذا من الادلة القوية جداً بارك الله فيكم ومن الادلة ايضاً - [00:33:09](#)

ومن الادلة ايضاً حديث ابي ابن عمارة انه قال قلت يا رسول الله حديث ابي ابن عمارة يا اخوانى قال قلت يا رسول الله صلوات ربى وسلماته عليه - [00:33:28](#)

امسح على الخفين؟ قال نعم قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم قال يوماً يعني يقول هذا الراوي قال يوماً قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت - [00:33:43](#)

يقول النبي عليه الصلاة والسلام لاحظوا وما شئت هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهم ولكن هذا الحديث ضعيف ايها الاحبة في الله هذا الحديث الذي هو نص في المسألة ضعيف - [00:34:02](#)

وعفو البخاري واحمد بن حنبل وكذلك ابو داود والدارقطني وابن عبد البر والالباني هذا الحديث ضعيف ايها الاحبة في الله وايضاً يا اخوانى الكرام استدلوا بحديث اخر حديث خزيمة بن ثابت قال - [00:34:19](#)

جعل رسول الله عليه الصلاة والسلام المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر ويوماً للمقيم ولو مضى السائل في مسألته نجعلها خمساً يعني لو ان السائل زاد في الايام لا اوصله النبي عليه الصلاة والسلام الى اكثر من ذلك - [00:34:40](#)

هذا الحديث ايها الاحبة في الله حقيقة اه كما اشرت بارك الله فيكم رواه احمد وابو داود. لكن الحديث ضعيف فقد ضعفه الامام البخاري بارك الله فيكم بالدقيق العيد وحكم في صحة ابن حبان - [00:34:59](#)

والالماني المعدرة من دقيق العيد يعني ذكر ان هذا الحديث فيه انقطاع وحكم الصحيح بن حبان والالباني بارك الله فيكم واستدل القائلون بعدم التأكيد باثر عن ابن عمر وقد روى عبدالرزاق احمد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً - [00:35:14](#)

يقول لك نافع كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً احسن الله اليكم وهذا الاثر ايها الاحبة في الله صحيح حكم بصحته الحاكم وبالدقيق العيد احسن الله اليكم واستدل القائلون بعدم التأكيد - [00:35:38](#)

واستدل القائلون بعدم التوثيق ايها الاحبة في الله بالقياس. قياس على ماذا يا مشايخي القياس على المسح على الجبيرة القياس على المسح على الجبيرة تعالىوا يا مشايخي الكرام هل الانسان الذي وضع جبيرة؟ وجاز له ان يمسح عليها كما هو مقرر عند الفقهاء وستأتيانا ان شاء الله - [00:35:55](#)

قالوا بارك الله فيكم هل هذا المسح مؤقت يعني هل له ان يمسح يوم او يومين او ثلاثة او نحو ذلك؟ لا ليس مؤقتاً قالوا يا طلبة العلم الاكارم وكذلك المسح احسن الله اليكم - [00:36:23](#)

ليس مؤقتاً وكذلك المسح ليس مؤقتاً ايها الاحبة في الله اذا هذه بارك الله فيكم من الادلة التي يذكرها اهل العلم على جواز المسح او على ان المسح على الخفين ليس - [00:36:39](#)

مؤقتاً احسن الله اليكم وكما سمعتم هو مذهب المالكية وادلتهم حقيقة ايها الاحبة في الله قوية لكن الذي نميل اليه والاظهر هو القول

الاول الاظهر من قولى العلماء في هذه المسألة يا اخوانى هو القول الاول. وهو ان المسح مؤقت فالمقيم يمسح يوما وليلة اربعة

وعشرين ساعة - 00:37:01

متى يبدأ؟ ستكلم عن ذلك والمسافر ثلاثة ايام بلياليهين يمسح ثلاثة ايام ايها الاحبة في الله بلياليهين وآأ يعني ادلة الترجيح حديث مسلم حديث علي رضي الله تعالى عنه ايها الاحبة في الله - 00:37:24

وغيرهم من الدلة التي سمعتموها ايها الاحبة في الله. والادلة التي يعني اه تنفي التوقيت يا اخوانى بارك الله فيكم حقيقة يمكن ان يجاب عنها وقد اجاب عنها اهل العلم ايها الاحبة في الله انها يعني اما انها لا تصح احسن الله اليكم - 00:37:42
وهذا الغالب عليها بارك الله فيكم والصحيح منها احسن الله اليكم كما سمعتم كاثر عمر اصبت السنة قالوا هذا يعني يتطرقوا احتمالات يتطرقه احتمالات قد يكون مجتهدا او نحو ذلك - 00:38:03

بارك الله فيكم وغيره من الاثار كاثر ابن عمر الذي ذكرته له مخالف يعني ليس هذا القول يعني لم يخالف بل خوف ابن عمر عليه بل خوف ابن عمر عليه ايها الاحبة في ذلك الراجح - 00:38:21

واقول الراجح من قوله العلماء هو ان المسح مؤقت الله تعالى اعلم. انتقل يا اخوانى بارك الله فيكم الى مسألة اذا اذنتم لي بارك الله فيكم. كم باقي على اذان؟ ومن باقي وقت - 00:38:40

لم يبقى على ذلك خمس دقائق. طيب نأخذ مسألة سريعة يا اخوانى العاصي من سافر سفر معصية. سفر المعصية يا اخوانى بارك الله فيكم ان يسافر الانسان وهو يريد بسفره ان يعصي الله. كان يسافر نسأل الله العافية - 00:38:54
الخمر او الزنا او تجارة محمرة ونحو ذلك هذا المسافر سفر معصية. بارك الله فيكم. قد يقول قائل منكم وهل الذي يسافر سفر معصية؟ يعني يحتاج ان يمسح ترى هذى المسألة - 00:39:12

عند الفقهاء من الدلة على ان الناس في ذلك الزمن ما كانوا يتركون الصلاة ولو كانوا عصاة ما كانوا يتركون الصلاة ولو كانوا عصاة.
لان ترك الصلاة ايها الاحبة في الله كفر كما جاء وصفه في كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:26

وصف بالشرك والكفر سلمكم الرحمن لذلك هذا من الدلة القوية ايها الاحبة في الله على ذلك فلا تستغرب ايتها الحبيب مثل هذه المسألة. ولا تظنها مسألة نظرية. بل ان بعض البيانات التي يتربى اهلها على تعظيم قدر الصلاة تجد الواحد - 00:39:45
منهم ايها الاحبة في الله يذهب يسافر وقد يقع في ذنب ومعاصي بل يتقصد لكنه لا يترك صلاته. لان امر الصلاة اذا هو الله تعالى اقول ايها الاحبة في الله. هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول - 00:40:02
الى ان المسلم اذا سافر سفر معصية فلا يشرع له المسح على الخفين اعني يصبح مسحه مسح مقيم لا مسح مسافر يمسح يوم وليلة فقط احسن الله اليكم. وهذا معنى قول المؤلف والعاصي بسفره - 00:40:22

المقيم والعاصي شأنهما واحد. العاصي لو كان مسافرا فلا يفوز بالرخصة فيمسح ثلاثة ايام بلياليهين. وانما يمسح يوم من ولينا احسن الله اليكم احسن الله اليكم. ما هو الدليل؟ الدليل ان الله جل في علاه انما الرخص بالا يكون باغيا ولا عاد فمن اضطر - 00:40:41
هو غير باغ ولا عاد وايضا ايها الاحبة في الله قالوا ان المسح رخصة الرخصة لا تناط بالمعصية ايها الاحبة في الله يعني لا يت recess العاصي لا يت recess العاصي بل ان هذه رخصة الى سفر ليس سفر معصية احسن الله - 00:41:04

القول الثاني في هذه المسألة يا اخوانى هو قول الاحناف والمالكية والظاهرية الاحناف والمالكية والظاهرية وهو قول عند اليكم. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخوانى هو قول الاحناف والمالكية والظاهرية الاحناف والمالكية والظاهرية وهو قول عند الشافعية وكذلك قول عند الحنابلة. قالوا ان المسافر سفر معصية له ان يمسح مسح مسافر - 00:41:28

واختار هذا القول ابن تيمية والشيخ ابن باز واستدلوا ايها الاحبة في الله بان الدلة التي اباحت المسح على الخفين وذكرت التعقيت لم تفرق بين مسافر سفر معصية ومسافر سفر طاعة او سفرا مباحا - 00:41:46

فرقت بارك الله فيكم فكيف يجعلون هذا المسافر سفر معصية؟ يمسح يوما فهذا حكم جديد لم يرد بارك الله فيكم. لا هو مقيم اصبح وليس مقيما وليس مسافرا صار عندهم - 00:42:05

وهذا حقيقة بارك الله فيكم يعني اه استدلال قوي وقوي جدا احسن الله اليكم انه لا يوجد دليل بارك الله فيكم. وايضا قالوا من الدلة

التي اعجبتني يا اخواني حقيقة - 00:42:20

قالوا ايها الاحبة في الله ان اه المسافر سفر معصية لو اراد ان يتيمم هل تمنعونه من ذلك؟ قالوا لا نمنعه طيب التيمم رخصة له ان يتيمم المسافر صفر معصية اجماعا - 00:42:32

طيب لماذا تمنعونه اذا من من المسيح اذا كما انه لا يمنع من التيمم الاصل ان لا يمنع من غيره وهذا كلام حقيقة قوي ودليل يعني علمي ونظري حقيقة قوي جدا - 00:42:50

لذلك المسافر سفر ناصر واجب عليه ان يتوب ويستغفر لكن لا يمنع من الرخصة وهذا هو الراجح والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله على محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد - 00:43:05